

او سميت وهي تقول اربعاً: اشهد بالله كذا با ادعا  
فيها رمي وخامساً بالقبض: ان صادفها رمي كذب  
وسن بالجامع عند المنبر: يجمع عن اربع لم يتوزر  
وخوف الحاكمين منه: للكل مع وضع يده فوق  
وبلغائه اتفق عند النسب: وحده لكن عليها قد وجب  
وحرمه بينهما تا بدت: وشطرا المهر واخذت حلتها  
وبلغائها سقوط الحد: عند الزمان رجها والجلد

**باب العدة**

لموت زوجها ولو من قبل: الرطبي باستكمال وضع الحمل  
يعني من ذي عده فان فقد: فذلك عام قبل عشر فتستعد  
من حرة ونصفها من الامة وللطلاق بعد وطئ نكته  
بالوضع ان يفقد زوج السنة من حرة ونصفها من امة  
ان لم تحيض او اياس خلا: لكن بشهرين الا ما اول  
ثلاث اكلها رجوة تحيض: والامة اثنتان لفقد البصيص  
كامل وذات رجعه مون: وذات عدة ثلاث من السكن  
جنا الفراق لا حاجة الطعام: وخوفها نفسا وما لا كانها  
والموافات الطيب والنزول: محرر كالشعر وليس

**باب الاستبراء**

ان نظرا

ان يطرد ملك امة فيحرم: عليه الاستمتاع بل يستبرأ  
وحل غير الوطئ من ذي بي: او هلك السيد بعد وطئ  
قبل اذ اجهل ووضع الحمل: لو من زنا وجبته للمأجل  
واستبرأ ان اشهر شهر: وان دب لشاري الغرض ان

**باب الرضاع**

من ابنة التبع لطفلا دونها: حولي خمس رضعات هنا  
مفترقات صيرتها امة: وزوجها با اياه عمه  
يتبع تحريمها من الفلاح: ونظر وطوة بد ايباح  
لان تقدي حرمة الاصول: بطفلا ولا تسرى لغيره بالقصود

**باب النفقات**

مدان الزوجة فرض الموك: ان مكنت والهد فرض من المعسر  
مد ونصف متوسط اليد: من حيث قوت غالب في البلد  
والاجام واللحم كعادة البلد: ويجوز الرفيعة المقدرا  
لها خاير وفقيص ولباس: بحسب عاادة وفي الصبي مدان  
ومثله مع حبة فصل الشتاء: واعتبر العاادة جناسا  
وحالها في لينها وقدرها: الفسخ بالقاضي لها ان اعسدا  
عن قوتها او كسوة او منون: ثلاث ايام لا تقضي الشغل  
والفسخ قبل وطئها بالمهر: وافرض كفاية على ذي  
لاصل او فرع كفقير صعبا: لا الفرع ان يبلغ ولا مكنتها